محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــة :

٢٠٠٩/١٧١٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـادر مـن محكمـة التمييـز المأذونـة بإجـراء المحاكمـة وإصـدار الحكـم بإسـم حضـرة صاحـب الجلالـة ملـك المملكـة الأردنيـة الهاشميـة

عبـدالله الثانـي إبـن الحسيـن المعظـم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد عبد الله السلمان

وعضويـة القضـاة السـادة

أحمـد المومنـي ، جميل المحادين ، أحمد الخطيب ، ناجـي الزعبي.

المستدعـي :- مسـاعد النائب العام – عمان .

الموضـوع :- طلب تعيين مرجع عملاً بأحكام المـادتين (٣٢٢ و٣٢٣) مـن قـانون أصـول المحاكمات الجزائيـة .

بتاريـخ ٢٠٠٩/١٠/٢١ تقدم مساعد النائب العام / عمان بهـذا الطلـب لتعيـين المرجع المختص للتحقيق في هذه الدعوى لصدور قرارين متناقضين أوقفا سير العدالة .

القرار الأول :- صدر بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٩ عن مدعي عام غرب عمان فـي القـضية التحقيقية رقم (٢٠٠٨/١١٥٦) ويتضمن عدم اختصاصه للنظـر بهـذه القضية وان مدعي عام محكمة أمن الدولة هو المختص بنظرها وقـرر إحالة الأوراق .

القرار الثاني :- صدر بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٩ عن مدعي عام محكمة أمن الدولة في القضية رقم (٢٠٠٨/٣٣١٠) ويتضمن عدم اختصاصه للنظر بهذه القضية وإحالة الأوراق .

وطلب مساعد النائب العام تعيين المرجع المختص بنظر هذه الدعوى مبدياً أن مدعي عام محكمة أمن الدولة هو المرجع القضائي المختص بنظر الدعوى موضوع هذه القضية.

وبتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٧ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فـــي ختامها تعيين المرجع المختص بنظر الدعوى موضوع هذه القضية .

القـــــــــــــــــــــــــرار

بعـــــد التدقيق والمـــــداولة نجد أن وقائع هذه الدعوى تـــتلخص فـــي أن المـــشتكي تقدم بـــشكوى لـــدى مـــدعي عـــام غـــرب عمـــان ضـــد المشتكى عليها بجرم الاحتيال ، مـــدعي فيها أنه بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢ ذهب إلى المؤسسة المشتكى عليها وأوهمه صاحب المؤســـسة بأنها تعمل في التجارة العامة وانه قام بإيداع مبلغ ألف وخمسمائة دينـــار وفـــوجئ بـــأن المؤسسة مغلقة .

وقد جرى قيد هذه الشكوى قضية تحقيقية لدى مدعي عام غرب عمان تحت الـــرقم (٢٠٠٨/١١٥٦) ، وبتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٩ قرر مدعي عام غرب عمان إحالـــة الأوراق إلى مدعي عام محكمة أمن الدولة لعدم الاختصاص بداعي أن رئـــيس الـــوزراء أحـــال المشتكى عليها إلى مدعي عام محكمة أمن الدولة لملاحقتها عن جرائم البورصة .

ولدى ورود الأوراق إلى مدعي عام محكمة أمن الدولة باشر التحقيـــق ، وبتـــاريخ ٢٠٠٩/٩/٩ أصدر قراراً يقضي بعدم اختصاصه للتحقيق في هذه الـــدعوى باعتبـــار أن المشتكى عليها ليست من الشركات المتعاملة في البورصة .

ونظراً لصدور قرارين متناقضين منبرمين أوقفا سير العدالة تقدم مـــساعد النائـــب العام في عمان بهذا الطلب إلى محكمتنا على مقتضى المادتين (٣٢٢ و ٣٢٣) من قـــانون أصول المحاكمات الجزائية لتعيين المرجع القضائي المختص بالتحقيق في هـــذه الـــدعوى مبدياً أن مدعي عام محكمة أمن الدولة هو المختص بالتحقيق في هذه الدعوى .

ومحكمتنا تجد ابتداء أن مدعي عام غرب عمان هو المكلف بالتحقيق في الجـــرائم الواقعة ضمن دائرة محكمة بداية غرب عمان وبأن صلاحيات مدعي عام محكمـــة أمـــن الدولة هي صلاحية استثنائية بموجب قانون محكمة أمن الدولة وفي جرائم محـــددة نـــص

lawpedia.jo

عليها قانون تلك المحكمة ومنها الجرائم التي أناطت الفقرة (أ/١١) من المادة الثالثة مـن قانون محكمة أمن الدولة برئيس الوزراء صلاحية إحالة أي جريمة ذات علاقـة بـالأمن الاقتصادي إلى محكمة أمن الدولة والتي هي صلاحية مطلقة لا رقابة عليه في ذلك وليس لمحكمة أمن الدولة أو أي مدعي عام لديها أو أي محكمة أخرى أو مدعي عـام آخـر أن يقرر خلاف ذلك .

وعليه نجد أن الجريمة المنسوبة للمشتكى عليهـا فـي القـضية التحقيقيـة رقـم (٢٠٠٨/١١٥٦) تحقيق مدعي عام غرب عمان ليست من الجـرائم المنـصوص عليهـا حصراً في قانون محكمة أمن الدولة وانه لا يوجد في أوراق هذه القـضية مـا يثبـت أن رئيس الوزراء أحال هذه القضية إلى تلك المحكمة فإن ما يبنى عليه أن يبقى الاختصاص منعقداً لمدعي عام غرب عمان ويكون هو المختص بالتحقيق فيها .

لهذا وبناء على ما تقدم وعملاً بأحكام المادة (٣٢٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية نقرر تعيين مدعي عام غرب عمان مرجعاً مختصاً للتحقيق في هـذه القـضية واعتبار الإجراءات التي قام بها مدعي عام محكمة أمن الدولة غير المخـتص صـحيحة وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريـــخ ٢٦ صـفر سنـــة ١٤٣١ هـــ الموافـق ٢٠١٠/٢/١١م.

عضـــــو عضـــــو القاضـــي المترئـــس

عضـــــو عضـــــو

رئيـس الديـوان

دقـــق

أ . ك

ammandiwan